[174] وأما التمسك بالاجتهاد في هذا الباب فهو أوهن وأهجن لان الرسول صلى ا عليه وآله إذا حظر شيئا أو أباحه لم يكن لاحد أن يتجهد في خلافه، ولو سوغنا الاجتهاد (1) في مقابل النص لم نأمن أن يؤذي الاجتهاد إلى تحليل الخمر وإسقاط الصلاة، وإنما يجوز الاجتهاد عندهم فيما لا نص فيه كما ذكره السيد (2) رحمه ا. وقد ورد في أخبارنا إبواء عثمان المغيرة بن أبي العاص، وقد نهى الرسول صلى ا عليه وآله عن ذلك ولعن من يحمله ومن يطعمه ومن يسقيه وأهدر دمه.. وفعل جميع ذلك، وقتل رقية بنت رسول ا صلى ا عليه وآله وزنا بجاريتها (3)، وقد مرت في باب أحوالها (4) عليها السلام. الطعن الرابع: ما صنع بأبي ذر رضي ا عنه الاهانة والضرب والاستخفاف التسيير مع علو شأنه الذي لا يخفى على أحد. فقد روى السيد رحمه ا في الشافي (5) وابن أبي الحديد في شرح النهج (6) - واللفظ للسيد -: إن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارث ابن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت مائة ألف درهم، جعل أبو ذر يقول: بشر الكافرين بعذاب أليم، ويتلو قول ا عز وجل (7): (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم

_____

(1) من قوله: في هذا الباب.. إلى هنا لا توجد في (س). (2) الشافي 4 / 272. (3) وقد أوردها في الكافي 3 / 251 - 253 [1 / 64 و 66 و 69 - 70 حديث 8]، والاحتجاج 1 / 94 - 96 حديث 156، والمسائل السروية للشيخ المفيد: 62 - 64، وبحار الانوار 22 / 162. (4) بحار الانوار 22 / 158، 163، 202. (5) الشافي 4 / 293 - 297. (6) شرح النهج لابن أبي الحديد 3 / 54 - 57 [1 / 240 - 242]. (7) في المصدر: تعالى، بدلا من: عزوجل.

_____